

بحار الأنوار

[58] ثم اعلم أنه يرد على هذا الحل أن من لم يسلم امتناع الرؤية كيف يسلم كون الايمان المكتسب منافيا لها، وإن ادعى الضرورة في كون الرؤية مستلزمة لما اتفقوا على امتناعه فهو كاف في إثبات المطلوب، إلا أن يقال: إنما أورد هكذا بيانا لكثرة الفساد وإيضاحا للمراد، أو يقال: لعله عليه السلام كان بين للسائل امتناع الرؤية بالدلائل فلما ذكر السائل ما ترويه العامة في ذلك بين امتناع وقوع ما ثبت لنا بالبراهين امتناعه، وآمنا به بهذا الوجه الثاني: أن حاصل الدليل أن المعرفة من جهة الرؤية غير متوقفة علي الكسب و النظر، والمعرفة في دار الدنيا، متوقفة عليه ضعيفة بالنسبة إلى الاولى فتخالفتا مثل الحرارة القوية والحرارة الضعيفة، فإن كانت المعرفة من جهة الرؤية إيمانا لم تكن المعرفة من جهة الكسب إيمانا كاملا لان المعرفة من جهة الرؤية أكمل منها، وإن لم يكن إيمانا يلزم سلب الايمان عن الرأيين، لامتناع اجتماع المعرفتين في زمان واحد في قلب واحد يعني قيام تصديقين أحدهما أقوى من الآخر بذهن واحد، وأحدهما حاصل من جهة الرؤية، والآخر من جهة الدليل، كما يمتنع قيام حرارتين بماء واحد في زمان واحد، ويرد عليه النقص بكثير من المعارف التي تعرف في الدنيا بالدليل وتصير في الآخرة بالمعينة ضرورية، ويمكن بيان الفرق بتكلف. الثالث: ما حققه بعض الافاضل بعد ما مهد من أن نور العلم والايمان يشترط حتى ينتهي إلى المشاهدة والعيان لكن العلم إذا صار عينا محسوسا، والمعرفة إذا انقلبت مشاهدة لم تنقلب مشاهدة بصرية حسية لان الحس والمحسوس نوع مضاد للعقل والمعقول ليس نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة النقص إلى الكمال والضعف إلى الشدة، بل لكل منهما في حدود نوعه مراتب في الكمال والنقص لا يمكن لشيء من أفراد النوع المتضادين أن ينتهي في مراتب استكمالاته واشتداده إلى شيء من أفراد النوع الآخر فالابصار إذا اشتد لا يصير تخيلا مثلا، ولا التخيّل إذا اشتد يصير تعقلا ولا بالعكس، نعم إذا اشتد التخيّل يصير مشاهدة ورؤية بعين الخيال لا بعين الحس، و كثيرا ما يقع الغلط من صاحبه أنه رأى بعين الخيال أم بعين الحس الظاهر، كما يقع